بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده **واعلم** انه من سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روى لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وانا اسأل الله ان يجعلك ممن استن بفعله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما والاك ويحفظ لك ما اتيته عامل وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقة وعليه ادركت فقهاءنا وما وجدنا عليه عندنا وما احسن ما سمعنا في ذلك **حديث** عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث شاة الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية **وقد بلغنا** عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ومائة فجب مستقبل بها الفريضة وبلغنا ان ابراهيم النخعي به قال ابو حنيفة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلثين بقرة من البقر السائمة شيء فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة **قال** **ابو يوسف** حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه

وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **فاما الخيل** فاني ادركت من ادركت من مشايخنا يختلفون فيها **فقال** ابو حنيفة رحمه الله في الخيل السائمة الصدقة ونيا في كل فرس دينار وفي ذلك لنا حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا في حديث اخر مخالف ما روي عنه يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق **وقد** رونيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقد الناس رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **فاما** الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ معاذ فيها شيئا وبلغنا قول علي رضي الله عنه ... **وللوامي والبخت** بمنزلة الابل والبقر هي كمعز الشاة وضانها فما ما يؤخذ في في الصدقة من الغنم فلا يأخذ الا الاشنى فصاعدا ولا يأخذ في الصدقة نادمة ولا عيبا ولا عوارا ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحامل ولا الربا وهي التي معها ولدها ربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يجز الغنم فيأخذ من جيادها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطا من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول اخذها منها ويحتسب في العدة بالصغير وبالكبير وبالسخلة وان جاء بها الراعي على يديه يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان بقي حتى يحول عليه الحول والغزار الصغار في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها الحول فان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لا شيء فيها واما انا فاري ان يأخذ المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف فان كانت له ثلاثون شاة سخلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)